

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٣١

بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ بإصدار قانون مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الأسنان وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٨ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس يسمى المجلس العماني
للاختصاصات الطبية يعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية : يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام وذلك بعد
موافقة مجلس الأمناء .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٣ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١٣)

نظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام تكون الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

المجلس : المجلس العماني للاختصاصات الطبية .

الوزير : وزير الصحة .

الوزارة : وزارة الصحة .

الجامعة : جامعة السلطان قابوس .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمجلس العماني

للاختصاصات الطبية .

المادة (٢) : يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري .

المادة (٣) : يكون مقر المجلس محافظة مسقط ، ويجوز أن يمارس المجلس مهامه في

غير مقره .

المادة (٤) : يباشر المجلس مهامه بالتعاون مع الجامعة والوزارة والجهات ذات الصلة .

المادة (٥) : يهدف المجلس إلى تحقيق ما يأتي :

- إعداد وتأهيل ورفع كفاءة وتطوير الأداء المهني وإثراء الفكر العلمي

للأطباء .

- المساهمة في تحقيق أهداف التنمية البشرية في المجال الطبي .

- إقامة وتطوير العلاقات مع الهيئات الطبية المحلية والإقليمية والدولية

في مجال اختصاصه .

- الحصول على الاعتراف الدولي لبرامجه التدريبية .

المادة (٦) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط شغل الوظائف الفنية والإدارية بالجنس والأحكام المنظمة للتعيين والترقية والبدلات والعلاوات وسائر ما يتصل بالشؤون الوظيفية وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

المادة (٧) : يكون للمجلس في سبيل القيام بمهام المنوط به وتحقيق أهدافه بعد التنسيق مع الجهات المعنية استخدام المرافق التابعة للوزارة والمستشفيات الحكومية وكليات الطب الجامعات والمعاهد الحكومية .

المادة (٨) : يعفى من الضرائب والرسوم ما يحصل عليه المجلس من ريع أمواله وأوجه نشاطه .

المادة (٩) : تكون اجتماعات المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة التنفيذية له صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الثاني

أجهزة المجلس وإدارته

المادة (١٠) : يتكون المجلس من :

- مجلس الأمانة .
- المجلس التنفيذي .
- الأقسام واللجان المتخصصة .

المادة (١١) : يشكل مجلس الأمانة برئاسة الوزير ، وعضوية كل من :

- | | |
|-------------------|-----------------|
| - رئيس الجامعة | نائباً للرئيس . |
| - الرئيس التنفيذي | مقرراً للمجلس . |

- ممثل واحد عن كل من الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية ، والخدمات الطبية بوزارة الدفاع ، والوزارة ، ووزارة التعليم العالي ، وكلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة ، وكليات الطب الخاصة . وتتولى كل جهة اختيار من يمثلها .
- اثنين من ذوى الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاثة سنوات . وللمجلس الاستعانة بالخبراء والمستشارين سواء فى اجتماعاته أو اجتماعات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
- المادة (١٢) ، يتولى إدارة المجلس وتنظيم شؤونه وتحقيق أهدافه مجلس الأمناء الذى يختص بالآتى :**
- إقرار السياسة العامة لتدريب الأطباء التى يتولاها المجلس .
 - اعتماد خطط وبرامج التدريب الطبيعى التخصصى التى تلبى حاجات العمل .
 - اعتماد عدد المتدربين وشروط قبولهم فى كل تخصص .
 - اعتماد الوظائف الدائمة والموقته بالمجلس .
 - الموافقة على اللائحة التنفيذية لهذا النظام قبل إصدارها .
 - اعتماد التقارير الدورية عن سير العمل بالمجلس ومركزه المالى .
 - اعتماد شهادات اكتمال التدريب التخصصى الصادرة عن المجلس .
 - اعتماد إنشاء الأقسام واللجان المتخصصة .
 - اعتماد المستشفيات المرجعية والمراكز الصحية للتدريب .
 - اعتماد الموازنة السنوية المقدمة من المجلس التنفيذى .
 - أية موضوعات أخرى داخلة ضمن اختصاصات المجلس يعرضها الوزير أو المجلس التنفيذى .

المادة (١٣) : يجتمع مجلس الأمانة أربع مرات على الأقل كل عام وتوجه الدعوة إلى اجتماعات المجلس من رئيسه .

المادة (١٤) : يشكل المجلس التنفيذي برئاسة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني وعضوية كل من :

- عميد كلية الطب والعلوم الصحية بالجامعة .
- رؤساء الأقسام واللجان المتخصصة بالمجلس .
- مدير عام الشؤون الصحية بالوزارة .
- مدير عام التعليم والتدريب بالوزارة .
- ممثل عن الخدمات الطبية بوزارة الدفاع .
- ممثل عن الخدمات الطبية بشرطة عمان السلطانية .
- ممثل عن كليات الطب الخاصة .
- اثنين من ذوي الخبرة يعينهما الوزير كل ثلاثة أعوام .

المادة (١٥) : يتولى المجلس التنفيذي المهام والصلاحيات الآتية :

- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التدريبية المعتمدة .
- التوصية باعتماد البرامج التدريبية .
- إقرار المواصفات والشروط الازمة لاعتماد المستشفيات والمراكز الصحية المعتمدة للتدريب الطبي التخصصي .
- تنظيم شؤون التدريب والامتحانات واقتراح شروط القبول للالتحاق بالبرامج التدريبية .
- التوصية بتحديد عدد المتدربين في كل تخصص وفقاً لامكانيات المتاحة .
- التوصية بمنح شهادات اكمال التدريب والامتحانات المقررة .

- اعتماد برامج المؤتمرات والندوات واللقاءات الطبية .
- التوصية باعتماد شهادات التدريب الطبي التخصصى الصادر عنه .
- التوصية بإنشاء الأقسام وتشكيل اللجان المتخصصة .
- إبداء الرأى فى التقارير التى يعدها الرئيس التنفيذى .
- إبداء الرأى فى الموازنة المقدمة من الرئيس التنفيذى تمهيداً لعرضها على مجلس الأمناء للاعتماد .
- اقتراح القواعد المنظمة لمهام و اختصاصات و واجبات الأقسام واللجان المتخصصة و موظفى المجلس .
- دراسة وابداء الرأى فى الموضوعات التى تحال إليه من مجلس الأمناء أو الرئيس التنفيذى وتكون داخلة ضمن اختصاصاته .

المادة (١٦) : تشكل الأقسام واللجان المتخصصة بقرار من رئيس مجلس الأمناء .

المادة (١٧) : الرئيس التنفيذى هو المسئول عن الجهاز التنفيذى للمجلس وتصريف أموره وله اتخاذ ما يراه لازماً لتنفيذ سياسات المجلس وبرامجه ويتولى على الأخص :

 - تمثيل المجلس أمام القضاء وفى علاقته بالجهات الأخرى .
 - الإشراف على تنسيق البرامج التدريبية فى المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية المعتمدة .
 - الإشراف على تنظيم وتنفيذ الجداول وبرامج التدريب والأنشطة المتخصصة .
 - الإشراف على حفظ السجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بشؤون المجلس والامتحانات وتقدير المتدربين .

- إعداد السياسات والخطط والبرامج وعرضها على المجلس التنفيذي
 - لإبداء الرأي قبل رفعها لمجلس الأمناء .
- إعداد الموازنة السنوية للمجلس وعرضها على المجلس التنفيذي .
- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء .
- حضور محاضر اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة تنفيذ قراراته .
- إعداد اتفاقيات التعاون مع الجهات الأخرى ومتابعة تنفيذ أحكامها .
- أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير أو مجلس الأمناء أو المجلس التنفيذي تدخل ضمن اختصاصات المجلس .

الفصل الثالث

النظام المالي للمجلس

المادة (١٨) : يكون للمجلس ميزانية سنوية مستقلة ضمن الميزانية العامة للدولة ويدبر المجلس أمواله بنفسه وفقا للنظام المالي للدولة والقواعد التي يصدرها مجلس الأمناء .

المادة (١٩) : تتكون موارد المجلس من :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة .
- الدخل المحقق من الأنشطة والخدمات التي يقدمها .
- رسوم الشهادات وقيمة المطبوعات التي يصدرها .
- الهبات والاعانات والمنح التي يقرر مجلس الأمناء قبولها .